

# خارج الفقہ

٦١

٢٢-١٢-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الصراط

- و قال علي بن إبراهيم في قوله: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» أي تدعو إلى الإمامة المستوية ثم قال: «صِرَاطِ اللَّهِ» أي حجة الله الذي له ما في السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ «أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ»

## الصراط

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ صَلْتِ بْنِ الْحُرَّةِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَرَأَ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَالَ: هَدَى النَّاسَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِلَى عَلِيٍّ ع ضَلَّ عَنْهُ مَنْ ضَلَّ وَاهْتَدَى مَنْ اهْتَدَى.

## الصراط

- ١٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ «٢» تَبَارَكَ وَتَعَالَى **صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** يَعْنِي عَلِيًّا إِنَّهُ جَعَلَ عَلِيًّا خَازِنَهُ عَلَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَاتَّمَنَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرَ الْأُمُورِ

- فصل في الصراط
- قال أبو جعفر اعتقادنا في الصراط أنه حق و أنه جسر (الاعتقادات ص (٧٠).
- قال الشيخ المفيد أبو عبد الله رحمه الله الصراط في اللغة هو الطريق فلذلك سمي الدين صراطا لأنه طريق إلى الصواب [و له سمي] «٣»  
الولاء لأمر المؤمنين و الأئمة من ذريته ع صراطا «٤».
- و من معناه
- قال أمير المؤمنين ع أنا صراط الله المستقيم و عروته الوثقى التي لا انفصام لها
- يعنى أن معرفته و التمسك به طريق إلى الله سبحانه.

## الصراط

- و قد جاء الخبر بأن الطريق يوم القيامة إلى الجنة كالجسر يمر به الناس و هو الصراط الذي يقف عن يمينه رسول الله ص و عن شماله أمير المؤمنين ع و يأتيهما النداء من قبل الله تعالى أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ «٥».
- و جاء الخبر أنه لا يعبر الصراط يوم القيامة إلا من كان معه براءة «٦» من على بن أبي طالب ع من النار «٧».

- و جاء الخبر بأن الصراط أدق من الشعرة و أحد من السيف على الكافر ١.
- و المراد بذلك أنه لا تثبت لكافر قدم على الصراط يوم القيامة من شدة ما يلحقهم من أهوال يوم «١» القيامة و مخاوفها فهم يمشون عليه كالذى يمشى على الشىء الذى هو أدق من الشعرة و أحد من السيف و هذا مثل مضروب لما يلحق الكافر من الشدة فى عبوره على الصراط و هو طريق إلى الجنة و طريق إلى النار يشرف «٢» العبد منه إلى الجنة «٣» و يرى منه أهوال النار.

- و قد يعبر به عن الطريق المعوج فلماذا قال الله تعالى وَ أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا «١» فميز بين طريقه الذي دعى إلى سلوكه من الدين و بين طرق الضلال.
- و قال الله تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء و تلاوة القرآن اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ «٢» فدل على أن ما سواه صراط غير مستقيم.
- و صراط الله تعالى دين الله و صراط الشيطان طريق العصيان و الصراط في الأصل على ما بيناه هو الطريق و الصراط يوم القيامة هو الطريق المسلوك إلى الجنة أو «٣» النار على ما قدمناه «٤».



## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- مسألة ٦٢ لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدى و الميقاتى فالمدار تقليد الثانى، و مع التعدد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم
- و كذا لو اختلفا في أصل وجوب الحج و عدمه فالمدار هو الثانى، و مع التعدد و الاختلاف فالمرجع هو الحاكم،
- و كذا لو لم يعلم فتوى مجتهد، أو لم يعلم مجتهد، أو لم يكن مقلدا، أو لم يعلم أنه كان مقلدا أم لا، أو كان مجتهدا و اختلف رأيه مع متصدي العمل، أو لم يعلم رأيه.

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

• اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (١) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّة،

• (١) هذا هو المتعيّن. (الأصفهاني. الخوانساري).

• هذا هو المتعيّن في المقام و نظائره. (النائيني).

• هذا الاحتمال هو المتعيّن بناءً على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر. (الخوئي).

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (٢).
- (٢) بل المدار على تقليد الوارث. (الأصفهاني).
- قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. (آقا ضياء).
- بل على تقليد الوارث. (البروجردى، الإمام الخمينى، الكلبايگانى).
- تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث. (الخوئى).
- قد مرّ الكلام فيه. (الخوانسارى).
- بل على تقليد الوارث على الأقوى. (النائنى).

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- أما لو اختلف الورثة في التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان احتدل في المتن أمرين:
- أحدهما: ان يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيخرج مصرف الميقاتي من مجموع المالين و يخرج نصف مصرف البلدي من حصته و هكذا لو اختلفا في أصل الوجوب يخرج من حصته المعترف بالحج نصف مقدار مصرفه.
- ثانيهما الرجوع و الترافع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحياة أو في مقدارها.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- أقول: أما الاحتمال الأول: فمبنى على ثبوت الحج في التركة على سبيل الإشاعة كما صرح به في بعض الفروع السابقة و اختار هناك دفع المعترف بالحج ما يخص حصته بعد التوزيع.
- و بالجملة: لو التزمنا بالإشاعة يتعين الاحتمال الأول إذ لا نزاع في البين و كل واحد من الورثة يعمل على طبق وظيفته فان الوارث المعترف يرى ان مقداراً من المال للمورث فيخرجه و يصرفه في شؤنه سواء عمل الآخر بذلك أم لا، كما لو اختلفا في أصل ثبوت الوصية و اعترف أحدهما بالوصية و أنكرها الآخر فان كلا من الورثة يؤخذ نصيبه و يعمل على طبق وظيفته و لا مورد للترافع لعدم حق لأحدهما على الآخر ليطالب منه الترافع إلى الحاكم.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و أما الاحتمال الثاني: فمبنى على ان الحج عن الميت واجب في صلب المال، و الإرث انما هو بعد الحج و لا ينتقل المال اليه قبل الحج و انما ينتقل اليه بعده كالدين فالوارث الأخر الذى يرى عدم وجوب الحج لم ينتقل اليه المال حسب اعتقاد الوارث المعترف و له مطالبة الوارث الأخر بالمال فله الرجوع إلى الحاكم.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- والحاصل: بناء على الاحتمال الأول لا وجه للترافع إلى الحاكم لعدم النزاع بل كل يعمل على طبق وظيفته و إما إذا قلنا: بان ثبوت الحج كالكلية في المعين نظير الدين فلا ينتقل المال إلى الورثة إلى بعد الحج و أداء الدين فله مطالبة الآخر بالحج لينتقل إليه المال و إلا فلا ينتقل إليه المال ما لم يؤد الحج. و لذا ذكرنا في التعليقة ان هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث.